الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع وهو متجه . قلت وهو الصواب والعمل عليه في الغالب وهو قول اصحاب أبي حنيفه . الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه . بذلك من غير اشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب . وقال في الفروع وتتوجه صحتها بناء على صحه الاقرار بالخط . وهو احتمال للقاضي في التعليق . ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته . قوله وهل تشترط عداله المولى بكسر اللام اسم فاعل على روايتين . وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى والشرح وشرح بن منجا والرعايتين والحاوى الصغير . وأطلقهما في المحرر في نائب الامام . قال في الرعايتين والحاوى بعد ان اطلقوا الخلاف وقيل الروايتان في نائب الامام دونه . احداهما لا تشترط وهو المذهب. صححه في التصحيح وغيرة . وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمى وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم في الامام . وصححه في النظم وغيره . والرواية الثانية لا تشترط . وعنه تشترط العداله في سوى الامام